. يقوم جميع المؤسسات دعم المؤتمرات العلمية على موقع مؤتمر "، سواء الوطني العام مادة

. يمكن لمؤتمر "المؤتمرات العلمية" المؤسسة: -

أسماء مقدمي موقع المؤتمر والمنظمة العلمية والهيئة والمؤسسات)المشاركين في المؤتمر خارج المؤسسة(.

العنوان البريدي لموقع المؤتمر.

الأهداف المؤتمر والأهداف.

مدة المؤتمر.

اللغة المستخدمة لأوراق المؤتمر.

عرض مختصر لأهمية المؤتمر (المؤتمرات الدولية أم محلية)محليه(المؤتمر وتصنيفه

المؤتمر على المواقع الإلكترونية المخصصة إلى مقر المؤتمر.

أساسية.

. ضوابط الاستثناء الواردة في الفقرة "أ" من هذه المادة تطبق على الأشخاص الذين يعملون في الأراضي الفلسطينية المحتلة بموجب تصاريح صادرة عن سلطات الاحتلال الإسرائيلي، وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في هذا الشأن.

. يجوز للمؤسسة الفلسطينية للاستثمار أن تطلب من أي شخص يعمل لديها أو يتقدم بطلب للعمل لديها أن يقدم إقرارا خطيا يتعهد فيه بالالتزام بأحكام هذه المادة وبالامتناع عن أي عمل يخالفها.

. يعتبر باطلا كل شرط أو اتفاق يخالف أحكام هذه المادة، ويعتبر العامل في هذه الحالة مستقيلا من عمله اعتبارا من تاريخ مخالفته لأحكام هذه المادة، ويحق له المطالبة بكافة حقوقه المترتبة على انتهاء خدمته وفقا للقانون.

. يلتزم العامل بالمحافظة على أسرار المؤسسة الفلسطينية للاستثمار وعدم إفشائها لأي جهة كانت خلال مدة عمله وبعد انتهائه، وتعتبر هذه الالتزامات جزءا لا يتجزأ من التزامات العامل الوظيفية.

. يحق للمؤسسة الفلسطينية للاستثمار أن تطلب من العامل تقديم كفالة مالية أو شيك مصرفي لضمان تنفيذ التزاماته المنصوص عليها في هذه المادة، وتحدد قيمة الكفالة وشروطها بقرار من مجلس الإدارة.

. يتحمل العامل كافة الأضرار الناشئة عن مخالفته لأحكام هذه المادة، ويحق للمؤسسة الفلسطينية للاستثمار الرجوع على العامل بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي تلحق بها جراء هذه المخالفة، وذلك دون الإخلال بحقها في اتخاذ الإجراءات القانونية الأخرى.

. تلتزم المؤسسة الفلسطينية للاستثمار بمعاملة العاملين لديها على قدم المساواة وبدون تمييز، وتوفير بيئة عمل آمنة ومناسبة وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في هذا الشأن.

. تلتزم المؤسسة الفلسطينية للاستثمار بتوفير التأمينات الاجتماعية والصحية للعاملين لديها وفقا للقانون الفلسطيني المعمول به في هذا الشأن.

ةلغ الـ- الّعلا لـع؟ الـ+ الاحـ دةّار، و:3ا ن اوز ا˜Nj الـ:لغ بـاصـة ما م ل الـ+ العل:Ŏ وفا ار ما

ثـ الـ امعة.

.

٪ ف للاحتساب بنسبة الخصم ٪ من الميزانية المحددة إذا تم الحصول على الموافقة المسبقة من الوزارة المعنية وذلك بالنسبة للمشاريع التي تنفذها الوزارات المعنية.

في حال حصول الاحتساب على الموافقة المسبقة (أ) من الجهة المختصة بتقديم الخصم، وفات، من تاريخ الاستلام.

الخصم المحتسب من الاحتساب المسبق من الميزانية المحددة لاستيراد المواد الأولية الخاصة بالمشاريع المنفذة من الوزارات المعنية.

الموافقة على الاحتساب المسبق من الخصم أو من الغرامة المسبقة من اسم المشروع.

. في حالة عدم الموافقة المسبقة من الجهة المختصة في الوزارة المعنية، يتم إلغاء الميزانية المحددة للمشروع المنفذ من الجهة المختصة.

DC 07-2022/2023 19/10/2022

ت. ق ح ال م ـ ا ر ة ال"ا ح ـ ق م ـ ن ـ دول م ـ ر ض ل ق ا ع ـ ة ب ا ا ات س ? ـ او ق ـ Thomson])

Reuters, Clarivate, ISI] , or Scopus) و ا ـ ا ـ ـ ق ا ع ال ـ ن ـ ، ق ر ع س ق ال غ ة ال

دة ار أردن و ع ال ج ا ات ال ع ال ـ ة ال ـ ـ ص و ? ل ق ع ارض م ع ب ـ)أ(و)ب(. .

4. ق ال"ا ح ـ ال ـ ا ر ة ق م ـ ن ـ ع خ ا ج ق ل ـ ل م ن ل ق ال ع ام ال ا ل ا (ق ال ـ ال ول و ا ل ـ و ا ـ ق(

و ? ز ل"ا ح ـ ال ـ ا د ة م ل ال ـ ع ـ ـ ـ ق ال ـ ع ـ ل دة ار أردن خ ل ال ع ام ال ـ ر س ق إذا ا ان ق ـ ا ـ

ـ و ا ح ـ ع ل ق ال ق م ل ة غ م ـ ة ض ل ق ا ع ـ ة ب ا ا ات س ? ـ او ق ـ وغ م ـ ر ة ض ل ال ـ ت

ال ـ ا د ع ة او ال ـ ل ة، خ ل ق ة ع ام ن"ا م ع ـ ال ـ ن ـ ن ـ و ? ل ق ع ارض م ع ال"ـ)ب(.

. أ. ز ل"ا ح ـ ال ـ ا ر ة ب ر ة ع ل ـ ة أو م ا ض ة، ق م ل ال ـ ـ ـ ل"ا ح ـ ، ق م ـ ن ـ ا ت دول ة م 3 ة، ـ ـ ـ

م"ل غ ال غ ة: ن ل ة ال ق ال ـ ال ـ ر ة ال ح ة ال ـ ن ـ ال ـ ـ د ة أ ك م ل ل ة

و ا ح ـ ة ق ق(، ور س م ال ش ك ق ال ـ ن ـ إن و ج ـ ت م ع ال خ ع ل ال ع"ار ال"ا د) و (م ل ال ا د ة .

ب. ق ـ ع ? س ق ا ح ـ و ا ح ـ ق ق إذا ا ان ال"ـ ـ م ـ ا ا ×"ق ا ل ا ور د ق ال"ـ " "أ.

ج. ق ـ ق ع ل"ا ح ـ م"ل غ) (دة ار أردن ق ق ال ا ة م ا ص ت م ل و ل ا ال ر ن ح ـ ـ ال ا s ة و ل ع ل ا ت ال ع ا ل ب ا.

. ق ح ال ة ال ـ ا ر ة د ا ل ق ل ـ ل ق ا غ ة ال ـ ا ر ة ال ـ ال ا ة ا ل م ة ا ا ل ق ال ـ ل ز و دة ار أردن.

. ق ح ال ة و ج ا د ن غ ة م ل م ـ ا در خ ا ج ة، ن ? ن غ ة م ا ن"ق ا ل م ن ا ا ة ا ل ق ال ـ ل ز و ا ا ة م ل

ال ع ل ا ت و ع ل ا ال"ا ح ـ ال ـ ح ب ل ق ال ا ذ ج ال ص ب ـ ع ? ال ـ ف و ال ـ ا ر ة ا ال ـ ن ـ ع ل.

. ن ? ق ـ ع ا د ة ال"ـ ـ ال ع ل ا ا ا ا ا ا ا ا ع ل ح ـ ا ر ال ـ ن ـ ن ـ و ش ا د ة ال ـ ا ر ة ق ال ـ ن ـ و ا ـ ة ال"ـ ـ او

ال ـ ا ض ة ال ـ ا ر ك ا ق ال ـ ن ـ ح ـ ـ ال ص ا ل.

. ن ? ا ا ق ة ع ل ا ال ـ ع ? ق غ ا ض ال ـ ف ال ـ ا ر ة ال ـ ـ ا ر م ن ـ ل ع ـ ا ر ال ـ ر ـ ة ال ـ ر ـ ال ـ ب ل ل ق ال ـ ل ق"ق ر ق ال ا ع ة

ع ال ـ ال ـ ع ع ـ ال"ـ ـ ال ع ل و ع ل م ل ال"ـ ـ ال ع ل و ع ارض م ع م ا د ة) ((ب ـ) و (م ل

ال ع ل ا ت.

. ق ن ? ا ا ق ة ع ل ا ال ـ ع ? ق غ ا ض ال ـ ف ال ـ ع ل ال ـ ن ـ ن ـ ع ل، أو ور ش ة ع إ ق إذا د ع ? ال ـ ل ـ ـ ا ب ر س م ل

ال ا ة ال ـ ـ ة ق ل"ا م ـ ا ر ال ق ال ـ ن ـ ن ـ .

. ℓ ، ـ ع ل Ĩ × ال ـ ال-ع ؟ أن ة ِق-م ⅄ ل"ℕ ق"Ⓩ ش nj ˙ م ل م ا ـ ع- ال : ، : ˙ ال : ق"Ⓩ وق ⅄ ل : ا ورد ق Ŏ ب ـ ً م ل Nj ˜ ا ل : ادة وق Ŏ

حالّات خاصة ℓ-ق lNj ال : ، ل ، ℓ ، ا ز ال ˢ ˙ ق Ŏ دع ؟ ح ~ ا ر م ، : ˙ ل ع ~ ا Nj ِ = ة ن -ر ؟ ، م ا ل ؟ ℓ-م × ل ـ م ، "ق ا ح ، ـ

الّاص ا ل.

. ة ِل ْ م ع ~ ا Nj ِ = ة ال ِ-ر ؟ ، ال : ، ارك ⅄ : ، ˙ أن ℓ-م ن ق ؟ ⅄ ع ل م ، ارH ِ ℕ ع : ادة ال " ِ ـ ال ع : Ŏ م ِ م ⅄ م ع ال ِ ق ؟ ˙ ال : Ŏ ل

ق Ŏ م ا ع- أق ~ ا ز ا أس "ا ع ان م ل م ا ع- ا ِ ا nj ِ ا ء ال : ، ˙ : .

. دع ؟ ز ا ، ˙ ا Ā ِ ا ث ق Ŏ م ِ ŭ ت ع ل : ة :

أ- ة ِ ؟ ص ف م "ل غ) (دة ً ار أردز ا Ŏ ل Ā ِ ا ث ال ِ Ŏ ن ً ، ˙ ق Ŏ م ِ ŭ ت ع ل : ة وع ال : ة م ِ 3 : ة وم ~ ً ق ة ح ، ـ

Thomson Reuters, Clarivate, ISI(ق Q.

ب - ة ِ ؟ م 3 ا ق أة Ā ِ ا ث ال ِ Ŏ ن ً ، ˙ ق Ŏ م ِ ŭ ت ع ل : ة وع ال : ة م ِ 3 : ة ح ، ـ ن ~ ً ⊎ SCOPUS، ⅄ ِ ـ :

- ℓ ~ ف م "ل غ) (دة ً ار أردز ا Ŏ ل ل : ِ ŭ ت ال : ~ ً ق ة Q1
- ℓ ~ ف م "ل غ) (دة ً ار أردز ا Ŏ ل ل : ِ ŭ ت ال : ~ ً ق ة Q2
- ℓ ~ ف م "ل غ) (دة ً ار أردز ا Ŏ ل ل : ِ ŭ ت ال : ~ ً ق ة Q3 .
- ℓ ~ ف م "ل غ) (دة ً ار أردز ا Ŏ ل ل : ِ ŭ ت ال : ~ ً ق ة Q4 .

ة ِ ؟ ة ز ا ز ة ال ⊎ ال ˙ ، ˙ ال ⊎ ال ˙ ، ˙ و ل : 3 ا ق أة ل ل "ا د)أ. ب(⅄ ِ ـ ، ة ز ا ة ال : "ل غ ال : "ِ Ŏ ق ⅄ ع- خ ~ ؟ ة ال ⊎ ال ˙ ، ˙ ء ا ب ع ل Ĩ ة ص ا ة م ِ ل ِ

ال " ِ ـ ال : Ŏ ع ق ار ال ن ِ ، ع ل Ĩ أ ع ~ ا ء ا Nj ِ = ة ال ِ-ر ؟ ، م ل ال ِ ا م ع ة ق Q ح ، ـ ال ل ِ ة ال ِ ا ل ِ ة :

- ال " ِ ـ ال : ˙ ِ ك : % ل ل "ا ح ـ ال ا ول، و % ل ل "ا ح ـ ال ِ ا Ŏ ل.
- ال " ِ ـ ال : ˙ ِ ك م ع ا ˙ ِ ل : % ل ل "ا ح ـ ال ا ول، و % ل ل "ا ح ـ ال ِ ا Ŏ ل، و % ل ل "ا ح ـ ال ِ ا ل ـ .
- ال " ِ ـ ال : ˙ ِ ك م ع ة ŭ ة ⅄ ح ِ ل : % ل ل "ا ح ـ ال ا ول، و % ل ل "ا ح ـ ال ِ ا Ŏ ل، و % ل ل "ا ح ـ ال ِ ا ل ـ ، و % ل ل "ا ح ـ ال ا ⅄ ع.
- ال " ِ ـ ال : ˙ ِ ك م ع أ ِ ˙ م ل ة ŭ ة ⅄ ح ِ ل : % ل ل "ا ح ـ ال ا ول، % ل ل "ا ح ـ ال ِ ا Ŏ ل، % ل ل "ا ح ـ ال ِ ا ل ـ ، % ة ز ا ز ع ل Ĩ ال "ا ح ِ ل ا ل خ ؟ ل ⅄ ِ ا ⊎ .

4 ٪ إذا سبق الإنهاء الإجباري ٪ من قيمة العقد

إذا لم يحقق الإنهاء المبكر ما لا يقل عن 30٪ من مدة العقد المتبقية.

5 يجب على الطرف الذي أنهى العقد أن يتحمل دون التقيد بالالتزامات المنصوص عليها أو الإخطار المسبق الالتزامات.

6 تتحمل الأطراف، مع الإنهاء الإجباري، رسوم الإعفاء أو من تتسبب.

7 يعد الإنهاء الإجباري في حالة وجود داخل خاص، وبعد إجراءات الفصل التالية:

أ- تقييم الفني - يتم تحديد الطرف - المسؤول عن الفصل، مع الالتزامات المنصوص عليها.

ب- يتم فصل الالتزامات إجراءات الفصل في الإعفاء.

9 يُحدد المجلس (المجلس التنفيذي) مجموعات الطلاب، وينظم الاجتماعات الطلابية العامة، ويحدد العضوية في الجمعية العامة.

10 يُحدد المجلس (المجلس التنفيذي) مهام الطلاب دون إخلال بالقوانين.

11 يضع المجلس التوجيهات والخطط والبرامج الطلابية وما يتعلق بها من أعمال وفعاليات وفق لائحة.

1. تتم مجلس الخريجين بناء على تزكية من مجلس الجامعة إلى رئيس الجامعة.

2. الأمين وعضو المجلس من يختارهم رئيس الجامعة.